

226175 - الأفضل أن يقتصر الشخص على ركعتين ينوي بهما راتبة الفجر وتحية المسجد

السؤال

حول الفتوى رقم : (223721) ، ذكرت أنه يتعدد الأجر بتعدد النية في العمل الواحد ، فهل من يدخل المسجد ويصلي ركعتين ينويهما سنة التحية وسنة الفجر يساوي في الأجر من يصلي ركعتي سنة التحية وركعتي سنة الفجر كل على حدة ؟

ملخص الإجابة

والحاصل :

أن كثرة العمل أفضل وأكثر أجراً من جهة الأصل ، لكن إذا كان في المسألة نص أو سنة ثابتة ، فالاعتبار على الوارد أفضل وأكثر أجراً بهذا الاعتبار .
وعليه : فيقتصر الداخل للمسجد بعد أذان الفجر على ركعتين فقط ، ينوي بهما سنة الفجر وتحية المسجد .

قال الزركشي رحمه الله :

”الْعَمَلُ كُلَّمَا كَثُرَ وَشَقَّ ، كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ ،
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ)
(رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَدْ يَفْضَلُ الْعَمَلُ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ فِي صُورٍ :

منها : الْقَضْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ .

ومنها : الصَّلَاةُ مَرَّةً فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا وَحْدَهُ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً .

ومنها : تَخْفِيفُ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِهِمَا .

ومنها : قِرَاءَةُ سُورَةِ (قَصِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ) أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ

بَعْضِ سُورَةٍ ، وَإِنْ طَالَتْ ؛ لِأَنَّهُ الْمَغْهُودُ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَالِبًا ” .

انتهى بتصرف واختصار من ”المنتور في القواعد الفقهية&(416-2/413) .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

أولاً :

الأصل أنه كلما كان العمل أكثر وأشق ، كان الأجر أعظم ، والثواب أكثر .
قال النووي رحمه الله : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَلِكَيْتَهَا عَلَى قَدْرِ نَصِيكِ أَوْ قَالَ نَفَقَتِكَ) ، هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ فِي الْعِبَادَةِ : يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ ، وَالْمُرَادُ : النَّصَبُ الَّذِي لَا يَدُومُهُ الشَّرْعُ " انتهى

وقال السيوطي رحمه الله : " الْقَاعِدَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ : مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلاً كَانَ أَكْثَرَ فَضْلاً ؛ أَضْلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصِيكِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ فَضْلُ الْوَثْرِ أَفْضَلَ مِنْ وَصْلِهِ ؛ لِزِيَادَةِ النَّيَّةِ ، وَالتَّكْبِيرِ ، وَالسَّلَامِ .

وَصَلَاةُ التَّفْلِ قَاعِدًا : عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، وَمُضْطَجِعًا عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْقَاعِدِ .

وَإِفْرَادُ النَّسْكَينِ [الحج والعمرة] : أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ " انتهى من " الأشباه والنظائر " (ص/143) .

ثانياً :

التطوع بعد أذان الفجر وقبل صلاة الفريضة ، جائز على الراجح من أقوال أهل العلم رحمهم الله ، لكنه غير مشروع ، وقد سبق في جواب السؤال رقم : (136695)
ذكر خلاف أهل العلم في المسألة وبيان الراجح فيها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فَمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّمَا سَنٌّ لِلْمُسْلِمِينَ السُّنَّةُ

الرَّائِبَةُ وَفَرَضُهَا الْفَجْرُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَمْ يُسَنَّ ، وَلَمْ

يَكُنْ مَنِيحًا عَنْهُ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ سُنَّةً كَمَا فِي الْحَدِيثِ

الصَّحِيحِ : (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ

ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا

النَّاسُ سُنَّةً) .

فَهَذَا فِيهِ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ بَيْنَ كُلِّ أَدَاتَيْنِ كَمَا كَانَ
الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ أَدَاتِي الْمَغْرِبِ ، وَالنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَاهُمْ وَيُقَرُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ ،
فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ بَيْنَ أَدَاتِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ بَيْنَ
أَدَاتِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ.

لَكِنْ بَيْنَ أَدَاتِي الْفَجْرِ الرَّكَعَتَانِ سُنَّةٌ بِأَلَا رَيْبٍ ، وَمَا
سِوَاهَا يُفْعَلُ وَلَا يُتَّخَذُ سُنَّةً ، فَلَا يُدَاوَمُ عَلَيْهِ وَيُؤَمَّرُ
بِهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (23/204).

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

ما حكم من دخل المسجد بعد طلوع الفجر ، هل يصلي سنة تحية المسجد أو يكتفي في سنة
الفجر ؟

فأجاب : "الأفضل يكتفي بسنة الفجر ، وتكون مقام التحية ، كما أن الفريضة تقوم مقام
التحية؛ لو جاء وقد أقيمت الصلاة : صلى معهم ، وصارت الفريضة قائمة مقام تحية
المسجد ، فالمشروع أنه لا يجلس إلا بعد صلاة ، فإذا صلى سنة الفجر كفت ، وإن جاء
وهي تقام الصلاة : كفته الفريضة عن تحية المسجد ، فإن صلاهما ، صلى تحية ، ثم سنة
الفجر ، فلا حرج ، ولكن تركها أولى ، الأولى والأفضل أنه يصلي سنة الفجر الراجعة
ويكتفي بها عن صلاة التحية ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم : كان يصلي بعد الفجر
ركعتين فقط ، ما كان يزيد عن ركعتين بعد طلوع الفجر ، وهي سنة الفجر ، فالأفضل ألا
نزيد على الركعتين ، فإذا صليناهما بقصد سنة الفجر : كفت عن تحية المسجد ، لكن لو
صلى الراجعة في بيته ، صلى سنة الفجر مثلاً في بيته ، ثم جاء إلى المسجد قبل أن تقام
الصلاة : فإنه يصلي تحية المسجد حينئذ قبل أن يجلس " .
انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (10/345).